

ALEXANDRIA
MAILING
RECD 27 OCT 1955
RCPL

قانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ نسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) بالكادر الفنى العالى الوظائف الآتية :

	مدة	درجة	رتبة
١	ثالثة	مدير أعمال	
١	ثالثة	مساعد مدير أعمال	
١	رابعة	مساعد مدير أعمال	
٢	رابعة	مهندس	

وذلك مقابل استبعاد تكاليف هذه الوظائف من جملة اعتمادات الباب الأول من الميزانية المذكورة لتفعيل تحصيله من ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوى للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بما

* مصدر ببيان الرباط في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الشريachi	جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد	وزير التجارة والصناعة
عبد المنعم القيسيوني	محمد أبو نصیر عبد المنعم القيسيوني

قانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٥

باستمرار العمل خلال موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن التهوض بصناعة الغزل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن التهوض بصناعة الغزل ؛

وعلى القانون رقم ٦٤١ لسنة ١٩٥٤ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه خلال موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم خليج على القطن ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك خلال موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية صدور ببيان الرباط في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصیر عبد المنعم القيسيوني